



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٨٤) الصادر في يوم السبت ١١ رجب سنة ١٣٨٢ - ٨ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

محتويات العدد

قرارات بقوانين :

رقم الصفحة	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت
٢٦٧١	...
	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت
٢٦٧٢	...
	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة
٢٦٧٢	...

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة (٤) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتي :

”تظل الشركات والبنوك المشار إليها في المادة الأولى محتفظة بشكلها القانوني عند صدور هذا القانون ، وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار إليها في مزاولتها نشاطها .“

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إدماج أى شركة أو بنك أو منشأة منها في شركة أو بنك أو منشأة أخرى .“

مادة ٢ - تضاف ثلاث فقرات جديدة إلى المادة (٣) من القانون المشار إليه نصها الآتي :

”ولا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار إليها في المادة (١) ، إلا في حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها في تاريخ التأميم“

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير
بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة
ببعض الشركات القائمة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف ثلاث فقرات جديدة إلى المادة (٢) من القانون
رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه نصها الآتي :

”ولا تسأل الدولة عن التزامات الشركات المشار إليها في المادة (١)
إلا في حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها في تاريخ صدور القانون
رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

وبالنسبة إلى الشركات المشار إليها في الفقرة الثانية تكون أموال
أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة
على أصول هذه الشركات .

ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الأموال “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
العمل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

وبالنسبة إلى الشركات والمنشآت المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة
تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات
الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت .

ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الأموال .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير

مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، بتقرير مساهمة الحكومة في بعض
الشركات والمنشآت ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف ثلاث فقرات جديدة إلى المادة (٣) من القانون
رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه نصها الآتي :

”ولا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار إليها
في المادة (١) إلا في حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها في تاريخ
صدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

وبالنسبة إلى الشركات والمنشآت المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة
تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات
الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت .

ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الأموال “ .